

الحضانة المشتركة بين الفقه الإسلامي وتشريعات الأسرة المعاصرة دراسة مقارنة تطبيقية

د. أحمد مكي جاسر

الدائرة الادارية والمالية / ديوان الوقف السني

ahmedmakki100@yahoo.com

ملخص الدراسة

تُعَدُّ دراسة "الحضانة المشتركة بين الفقه الإسلامي وتشريعات الأسرة المعاصرة" محاولةً علميةً جادةً لمعالجة إشكالية قانونية واجتماعية طارئة، تبحث في مدى إمكانية التوفيق بين المفهوم الحديث للحضانة المشتركة - الذي يقوم على مشاركة الوالدين في تربية أطفالهما بعد الطلاق - والأحكام التفصيلية والترتيبية للحضانة في الفقه الإسلامي التقليدي. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الحضانة المشتركة في التشريعات المعاصرة، واستقصاء موقف الفقه الإسلامي منها من خلال استقراء آراء المذاهب المختلفة، سعياً لتحديد الضوابط الشرعية التي تضبط تطبيقها وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل. كما تسعى لتقويم التجارب التطبيقية في بعض الدول، وصولاً إلى وضع تصور مقترح لتطبيقها في الإطار الإسلامي. ولتحقيق هذه الأهداف، تطرح الدراسة تساؤلاً رئيسياً يتمحور حول كيفية توظيف مفهوم الحضانة المشتركة في ضوء الضوابط والمقاصد الشرعية للفقه الإسلامي، متفرعاً إلى أسئلة حول المفهوم والحكم والضوابط والآثار والتحديات العملية. اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بمستوياته: فقهيًا لمقارنة آراء المذاهب الإسلامية، وقانونياً لمقارنة تشريعات الأسرة في نماذج من الدول العربية والغربية. وتوصلت إلى نتيجة جوهرية مفادها أن تطبيق الحضانة المشتركة في الإطار الإسلامي ممكن شرعاً، شرط أن تُقَدَّم مصلحة المحضون كمعيار أعلى، وأن تُحاط بضوابط دقيقة تضمن عدم إهدار الحقوق أو الإضرار بالطفل، كاشتراط التراضي بين الوالدين ووجود رقابة قضائية فعالة، مما يفتح المجال لتطوير تشريعات الأسرة بما يتوافق مع المستجدات ويحافظ على الثوابت. **الكلمات المفتاحية:** (الحضانة المشتركة، الفقه الإسلامي، تشريعات الأسرة، مصلحة الطفل، الطلاق، الدراسة المقارنة).

Study Summary

The study "Joint Custody between Islamic Jurisprudence and Contemporary Family Legislation" is a serious scholarly attempt to address a pressing legal and social issue. It explores the possibility of reconciling the modern concept of joint custody—based on both parents sharing the responsibility of raising their children after divorce—with the detailed and sequential rulings of custody in traditional Islamic jurisprudence. This study aims to analyze the concept of joint custody in contemporary legislation and investigate the stance of Islamic jurisprudence towards it by examining the opinions of various Islamic schools of thought. It seeks to identify the legal (Sharia) regulations that govern its application and achieve the best interests of the child. Furthermore, it strives to evaluate practical experiences in some countries to ultimately propose a framework for its implementation within an Islamic context. To achieve these objectives, the study raises a main research question focusing on how to utilize the concept of joint custody in light of the regulations and objectives (Maqasid) of Islamic jurisprudence. This main question branches into sub-questions concerning the concept's definition, its legal ruling, regulatory controls, effects, and practical challenges. The study adopted a comparative methodology on two levels: a jurisprudential comparison of the opinions of Islamic schools, and a legal comparison of family legislation in models from Arab and Western countries. It reached a fundamental conclusion that applying joint custody within the Islamic framework is religiously permissible, provided that the child's best interests are prioritized as the supreme standard and that the practice is surrounded by precise controls to ensure no rights are wasted or harm comes to the child. These controls include requiring mutual parental agreement and the presence of effective judicial oversight. This opens the door for developing family legislation in a way that aligns with modern developments while preserving fundamental principles. **Keywords:** (Joint Custody, Islamic Jurisprudence, Family Legislation, Best Interests of the Child, Divorce, Comparative Study.)

الحمد لله الذي شرع للناس من الأحكام ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وجعل مصالح العباد محط عنايته تشريعه ورعايته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، وعليها تقوم حضارات الأمم، ومن أجلها تُشرع التشريعات لتنظيم شؤونها والمحافظة على كيانها. وتُعد قضايا الأحوال الشخصية من أدق القضايا التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من ارتباط وثيق بحياة الأفراد والجماعات، وتمثل الأسرة نواة المجتمع، وتعد قضايا الأحوال الشخصية من أكثر القضايا حساسية وتأثيراً على تماسكها، خاصة بعد الطلاق، ومن أبرز القضايا التي تثار في هذا الإطار قضية الحضانة، والتي تطور مفهومها في العصر الحديث ليشمل ما يعرف بـ "الحضانة المشتركة"، حيث يشارك كلا الوالدين في تربية ورعاية الطفل بعد انفصالهما، بشكل يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى، وتطرح هذه الصيغة الجديدة إشكاليات فقهية وقانونية تطبيقية، حيث تتعارض مع النظرة التقليدية في الفقه الإسلامي التي ترى أحقية أحد الوالدين بالحضانة بشكل منفرد في فترات محددة، ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لتتناول مفهوم الحضانة المشتركة بالبحث والتحليل، مقارنةً بين الأسس التي تقوم عليها في تشريعات الأسرة المعاصرة وبين الأحكام والضوابط التي أقرها الفقه الإسلامي، سعياً لتقديم رؤية متوازنة توفق بين المستجدات العصرية وثوابت الشريعة، وتضع ضوابط تطبيقية تحقق مصلحة الطفل في ظل المتغيرات المعاصرة.

أهمية الدراسة:

١. الأهمية النظرية:

- سد نقص في الدراسات الفقهية المقارنة التي تتناول نموذج "الحضانة المشتركة" بشكل تطبيقي مفصل.
 - الإسهام في تطوير الفقه الإسلامي من خلال استنباط الأحكام للمستجدات المعاصرة، مثل نماذج الحضانة الحديثة.
 - تبين موقف الفقه الإسلامي من المفاهيم القانونية الوافدة، وتقويمها في ضوء مقاصد الشريعة.
٢. الأهمية التطبيقية:

- تقديم حلول عملية للقضاة والمحاكم وأطراف النزاع (الوالدين) في حالات الخلاف على الحضانة بعد الطلاق.
 - المساهمة في وضع معايير وضوابط واضحة لتطبيق الحضانة المشتركة تحقق مصلحة الطفل الفضلى وتحد من النزاعات.
 - تقديم مقترحات لتطوير تشريعات الأسرة في البلدان الإسلامية لتواكب المستجدات، مع الحفاظ على الهوية الإسلامية.
- ### **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. تحليل مفهوم الحضانة المشتركة في تشريعات الأسرة المعاصرة (مع التركيز على نماذج من الدول العربية والغربية).
 ٢. استقصاء موقف الفقه الإسلامي (من خلال المذاهب المختلفة) من فكرة مشاركة الوالدين في الحضانة بعد الطلاق.
 ٣. تحديد الضوابط الشرعية التي يمكن أن تحكم تطبيق نموذج الحضانة المشتركة بما لا يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها.
 ٤. تقويم التجارب التطبيقية للحضانة المشتركة في بعض الدول، واستخلاص إيجابياتها وسلبياتها.
 ٥. وضع تصور مقترح لتطبيق الحضانة المشتركة في إطار الفقه الإسلامي، يشمل الشروط والإجراءات وطرق الرقابة.
- ### **إشكالية الدراسة:**

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في التعارض الظاهري بين المفهوم الحديث للحضانة المشتركة، الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين الوالدين بعد الطلاق، وبين الأحكام التفصيلية والترتيبية للحضانة في الفقه الإسلامي التقليدي، والتي قد لا تتسع بسهولة لهذا المفهوم، وهذا يثير تساؤلات حول إمكانية تطبيق هذا النموذج بشكل يتوافق مع الضوابط الشرعية ويحقق مصلحة الطفل المعتمدة شرعاً.

الأسئلة البحثية:

السؤال الرئيس: كيف يمكن توظيف مفهوم الحضانة المشتركة في إطار الضوابط والمقاصد الشرعية للفقه الإسلامي؟

١. ما هو مفهوم الحضانة المشتركة، وما الأسس التي تقوم عليها في التشريعات الوضعية المعاصرة؟
٢. ما حكم الحضانة المشتركة في الفقه الإسلامي؟ وما أدلة كل فريق من المؤيدين والمعارضين؟
٣. ما الضوابط والشروط التي يمكن أن تضبط تطبيق الحضانة المشتركة لتحقيق مصلحة المحضون؟
٤. ما أثر تطبيق الحضانة المشتركة على نفسية الطفل وتربيته مقارنة بنماذج الحضانة المنفردة؟
٥. ما التحديات العملية والتطبيقية التي قد تواجه تطبيق الحضانة المشتركة في المجتمعات الإسلامية؟

منهجية البحث والإجراءات:

المنهج المستخدم: ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن، بمستوياته:

المقارنة الفقهية: لمقارنة آراء المذاهب الإسلامية المختلفة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) حول أحقية الحضانة ومدى إمكانية الاشتراك فيها. المقارنة القانونية: لمقارنة تشريعات الأسرة في عدد من الدول (مثل: مصر، المغرب، تونس، الأردن، مع الإشارة إلى بعض القوانين الغربية) فيما يخص الحضانة المشتركة.

الإجراءات:

- جمع المادة العلمية: الاعتماد على المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، ونصوص القوانين والتشريعات، والدراسات السابقة العربية والأجنبية، والتقارير المتعلقة بتجارب الحضانة المشتركة.
- التحليل والنقد: تحليل الآراء الفقهية والأحكام القانونية ونقدها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومصلحة الطفل.
- الاستنباط والتركيب: استنباط الضوابط والتوصيات من خلال النتائج التي تتوصل إليها الدراسة.

هيكل وتقسيم خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للحضانة المشتركة

المطلب الأول: مفهوم الحضانة: اللغة، الاصطلاح الشرعي، والاصطلاح القانوني.

تمثل الحضانة أحد أهم المؤسسات الاجتماعية التي تحظى باهتمام بالغ في جميع التشريعات، نظراً لارتباطها المباشر بحياة الطفل ورعايته، وهي تختلف في مدلولاتها بين اللغة والاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني، مما يستدعي الوقوف عند كل منها لتحديد الإطار المفاهيمي لها بدقة.

أولاً: مفهوم الحضانة في اللغة: اشتقت كلمة "الحضانة" في اللغة العربية من الجذر اللغوي "حَضَنَ"، الذي يحمل عدة دلالات تتعلق بالرعاية والحماية: مصدرُ الحاضِنِ و الحاضنة ^(١) مصدر الحاضنة و الحاضِن و هما اللذان يربيان الصبي ^(٢) فالحضانة مأخوذة من الحَضَنَ فإن الحاضنة ترد إليه المحضون، وتنتهي في الصغير بالتميز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة تسمى " حضانة " أيضاً، وقال بعضهم: " ولاية الرجال " ^(٣) احتضن الطفل يعني ضمه إلى صدره وعانقه، في إشارة إلى الحماية والرعاية القريبة. وعلى هذا الأساس، فإن الحضانة في المدلول اللغوي تدل على:

• الرعاية القريبة: حيث يكون الطفل في كنف الحاضن قريباً منها

• الحماية: من خلال الإيواء والاحتضان

• التعهد بالتربية: بما يشمل الغذاء والنظافة والعناية اليومية

ثانياً: مفهوم الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

عرف الفقهاء المسلمون الحضانة بتعاريف متعددة تجمع في معظمها على عناصر أساسية، ومن هذه التعاريف: **الحضانة في الشرع:** هي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه، والحضانة واجبة شرعاً، لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك ^(٤) إن حدث فراق بين الزوجين فالحضانة لأم الطفل باتفاق، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تتكحي ^(٥) الولاية على الطفل لتربيته، و تدبير شؤونه. - شرعاً: تربية من لا يستقل بأموره بما

يصلحه، و يقيه عما يضره، و لو كان كبيراً مجنوناً. (الأنصاري) - شرعاً: تربية الولد لمن له حق الحضانة. (ابن عابدين). - عند الشافعية: تربية صبي بما يصلحه. - عند الحنابلة: و الإباضية: حفظ الولد في نفسه، و مؤنة طعامه، و لباسه و مضجعه، و تنظيف جسده^(١).

ثالثاً: مفهوم الحضانة في الاصطلاح القانوني: شهد مفهوم الحضانة في التشريعات الوضعية تطوراً ملحوظاً، حيث اتسع ليشمل أبعاداً جديدة، ومن أبرز التعاريف القانونية: في القانون المدني المصري: "الحضانة حق للصغير في الرعاية والتربية" في مدونة الأسرة المغربية: "الحضانة حفظ الولد من التلف وتربيته لمصلحته" في القانون الأردني للأحوال الشخصية: "الحضانة حفظ الطفل وتربيته والقيام على مصالحه"

المطلب الثاني: الحضانة المشتركة: التعريف، والنشأة، التعريف، والأسس الفلسفية والقانونية في التشريعات المعاصرة.

الحضانة المشتركة هي ترتيب قانوني يُشارك فيه كلا الوالدين، بعد الانفصال أو الطلاق، مسؤوليات اتخاذ القرارات المهمة بشأن أطفالهم (الحضانة القانونية) أو يتقاسمون الوقت الذي يقضيه الأطفال معهم (الحضانة الجسدية)، أو كليهما. يهدف هذا الترتيب إلى توفير بيئة مستقرة وداعمة للطفل مع الحفاظ على علاقة مستمرة مع كلا الوالدين^(٧) أو الحضانة المشتركة هي حكم قضائي يتم بموجبه منح حضانة الطفل لكلا الطرفين، وفي الحضانة المشتركة يعد كلا الأبوين آباء حاضنين وليس أي منهما والدًا غير حاضن^(٨) في إطار التحولات الاجتماعية والقانونية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، برز مفهوم الحضانة المشتركة كبديل عن النموذج التقليدي القائم على انفراد أحد الوالدين بالحضانة، وقد تشكل هذا المفهوم عبر مسار تطوري طويل، حيث بدأت ملامحه الأولى تظهر في سبعينيات القرن العشرين في الدول الاسكندنافية وأمريكا الشمالية، كاستجابة للدراسات النفسية والاجتماعية التي أبرزت الآثار السلبية لانقطاع الطفل عن أحد الوالدين بعد الطلاق، وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل متعاقبة، بدءاً من مرحلة التأسيس التي ركزت على مبدأ المساواة بين الوالدين، مروراً بمرحلة الانتشار التي شهدت اعتماد المفهوم في تشريعات العديد من الدول، ووصولاً إلى مرحلة النضج الحالية التي تتميز بوضع معايير دقيقة ومرنة لتطبيقه^(٩) المبدأ: أن للأُم الحق في الحضانة، سواء أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها، ما دامت تتوفر فيها شروط الحضانة ولم تتعارض مع المصلحة الفضلى للمحضون^(١٠) يعرف الفقه القانوني المعاصر الحضانة المشتركة بأنها ذلك النظام القانوني الذي يضمن مشاركة الوالدين المنفصلين في تربية أبنائهما واتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحياتهم، مع توزيع أوقات الإقامة بينهما وفقاً لجدول زمني متوازن يراعي مصالح الأطفال وظروف الأسرة، ويتفرع عن هذا المفهوم نوعان رئيسيان: الحضانة المشتركة القانونية التي تعني مشاركة الوالدين في صنع القرارات الخاصة بالتعليم والصحة والتربية، والحضانة المشتركة البدنية التي تتعلق بتقاسم أوقات الإقامة الفعلية والرعاية اليومية للأطفال^(١١) وبعد استعراض هذه الآراء والاتجاهات المختلفة، يتضح أن هناك غموضاً وعدم وضوح في التكييف القانوني لحق الحضانة في التشريع العراقي، فالنص القانوني في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لم يحسم الطبيعة القانونية للحضانة بشكل واضح، مما أدى إلى تعدد والتباس في التطبيق العملي. ^(١٢) فمن ناحية، يمنح النص الحق للأُم في حضانة الولد، لكنه يقيد هذا الحق بعدم تضرر المحضون، ومن ناحية أخرى، ينص على انتقال الحضانة إلى الأب في حال فقدان الأم لشروط الحضانة أو وفاتها. هذا الغموض في الصياغة أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسية بين الفقهاء والقانونيين العراقيين: الاتجاه الأول الذي يرى أن الحق للأُم مع تقييده بعدم الضرر، والاتجاه الثاني الذي يرى أن الحق مشترك مع تقديم حق المحضون، والاتجاه الثالث الذي يرى أن الحق للمحضون وحده، ويبدو أن هذا الالتباس ناتج عن عدم وضوح المشرع في تحديد الطبيعة القانونية للحضانة، هل هي حق للوالدين، أم حق للمحضون، أم حق مشترك؟ كما أن العلاقة بين الحق والشرط تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، فهل شروط الحضانة مقيدة لممارسة الحق، أم أنها شروط لثبوت الحق أصلاً؟ هذا الغموض التشريعي ينعكس سلباً على التطبيق العملي، حيث قد تختلف أحكام القضاة باختلاف تفسيرهم لطبيعة حق الحضانة، مما يؤثر على استقرار المراكز القانونية للأطراف المعنية، ويحتمل أن يؤثر سلباً على مصلحة المحضون التي يجب أن تكون محل

الاعتبار الأول في كل الأحوال.^(١٣) ولا يمكن تطبيق نظام الحضانة المشتركة بنجاح دون توافر مجموعة من الضوابط والمعايير الدقيقة، يأتي في مقدمتها قدرة الوالدين على التعاون وفصل خلافاتهما الشخصية عن مسؤولياتهما التربوية، مع توافر الحد الأدنى من التواصل الإيجابي بينهما، كما يعد الاستقرار الجغرافي عاملاً مهماً، حيث يتطلب الأمر تقارب أماكن سكن الوالدين لتسهيل انتقال الأطفال بينهما، مع توفير بيئة معيشية مناسبة في كلا المسكنين. بالإضافة إلى ذلك، يشترط توافر الموارد المادية الكافية لتغطية متطلبات الحياة في كلا المنزلين، وتقاسم الأعباء المالية بشكل عادل^(١٤).

تواجه تطبيقات الحضانة المشتركة في الواقع العملي العديد من التحديات، من أبرزها صعوبة التعاون بين الوالدين في أجواء ما بعد الطلاق، واختلاف الأساليب التربوية بينهما، وتعقيدات التنقل المستمر للأطفال بين منزلين. كما أن عدم جاهزية البنى التحتية القانونية والاجتماعية في بعض المجتمعات يشكل عائقاً إضافياً أمام نجاح هذا النظام، وقد أظهرت الدراسات الميدانية أن نجاح التجربة مرهون بمدى نضج الوالدين وقدرتهما على تجاوز خلافاتهما، ومدى ملائمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق هذا النظام^(١٥) مما سبق يمكن القول إن الحضانة المشتركة تمثل نموذجاً متطوراً يستجيب لمتطلبات العصر، ويحاول التوفيق بين الحقوق والمسؤوليات في إطار من يراعي المصالح المتعددة للأطراف المعنية، ورغم التحديات التي تواجه تطبيقه، إلا أنه يظل خياراً يستحق الدراسة والتفصيل في إطار ضوابط تحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، وتضمن حماية مصالح الأطفال كأولوية قصوى.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الحضانة المشتركة

المطلب الأول: أدلة وضوابط الحضانة المنفردة في المذاهب الفقهية.

الحضانة واجبة شرعاً، لأن المحضون - لصغره أو عجزه - معرض للهلاك أو الضرر بترك الرعاية والحفظ، فالحضانة هنا تأتي كوسيلة لحفظ النفس التي هي أحد المقاصد الشرعية الضرورية، وحكم الوجوب في الحضانة ينقسم إلى قسمين: الوجوب العيني: وذلك إذا لم يوجد إلا حاضن واحد فقط قادر على القيام بالحضانة، أو وجد عدة أشخاص لكن المحضون لا يقبل إلا بالحاضن المحدد هذا، كأن لا يطمئن الطفل أو يرتاح لسواه، ففي هذه الحالة تتعين الحضانة على ذلك الشخص وتصبح فرض عين عليه.^(١٦) الوجوب الكفائي: وذلك عند تعدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط الحضانة وكان المحضون يقبل بهم، فتكون الحضانة في حقهم فرض كفاية، إذا قام بها أحدهم سقط الإثم عن الباقيين، وهذا التفريق في الوجوب بين العيني والكفائي يتسق مع قواعد الشريعة في توزيع التكاليف، حيث تراعي وجود البديل وتحمل المسؤولية الجماعية، مع ضمان تحقيق المصلحة الأساسية وهي حفظ المحضون ورعايته.^(١٧) تثبت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء، وذلك لحاجة الطفل في هذه المرحلة العمرية إلى الرعاية والتربية والحماية من الأخطار. كما تثبت الحضانة عند جمهور الفقهاء - من الحنفية والشافعية والحنابلة، وفي قول عند المالكية - على البالغ المجنون والمعته، وذلك لاستمرار حاجتهم إلى الرعاية والعناية، فهم وإن بلغوا سن الرشد إلا أن عقولهم لم يكتمل، مما يجعلهم في حكم الصغار من حيث الحاجة إلى من يتولى شؤونهم ويقوم على مصالحهم.^(١٨) أما المشهور عند المالكية فإن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمنياً أو مجنوناً، ويرجع هذا الاختلاف في الرأي إلى اختلاف الفقهاء في النظر إلى علة الحضانة، فجمهور الفقهاء يرون أن العلة هي الحاجة إلى الرعاية بغض النظر عن السن، بينما يرى المالكية أن العلة مرتبطة بالصغر، فإذا زال زالت الحضانة.^(١٩) ومقتضى الحضانة في الشريعة الإسلامية يقوم على حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو نمواً سليماً، وهذا المقتضى يشمل جوانب متعددة من حياة المحضون، فيشمل الجانب الجسدي بالعناية بطعامه وشرابه، وغسله ونظافته ثيابه، ودهنه وتعهده نموه ويقظته. كما يشمل الجانب الصحي بالعناية بصحته وعلاجه عند المرض، والوقاية من الأمراض، ويشمل الجانب النفسي بتوفير الأمان العاطفي والاستقرار النفسي، والجانب التربوي بتعليمه وتأديبه وتنشئته التنشئة السليمة.^(٢٠) والحضانة بهذا المفهوم الشامل تكون حقاً مشتركاً بين الحاضن والمحضون، فهي حق للحاضن بمعنى أنه لا يجبر عليها إذا امتنع، لأنها غير واجبة عليه عند الجمهور، وإذا أسقط حقه فيها سقط، وهذا الحق

يتجدد بتجدد الزمان، فإذا أراد الحاضن العودة إلى الحضانة وكان أهلاً لها عاد إليه حقه، وهي حق للمحضون بمعنى أنها تقام لمصلحته، وتوجه لما فيه خيره وصلاحه. وقد اختلف الفقهاء في تحديد أولى الناس بالحضانة، فذهب الجمهور إلى أن الأم هي الأولى بحضانة الطفل ما لم يوجد ما يمنعها من ذلك، لما جبلت عليه من الرحمة والعطف، ولما لها من قدرة فطرية على تلبية احتياجات الطفل. بينما ذهب الحنفية إلى تقديم الجدّة الأم ثم الأم، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف النظر إلى مصلحة المحضون والاعتبارات التي تحققها.^(٢١) ويشترط في الحاضن شروط متعددة، منها العقل والبلوغ، والقدرة على تربية المحضون ورعايته، والأمانة والديانة، وأن يكون قادراً على القيام بشؤون الحضانة. كما يشترط ألا يكون بين الحاضن والمحضون ما يمنع من الحضانة، كالعداوة أو اختلاف الدين في بعض الحالات^(٢٢) وقد وضع الفقهاء ضوابط دقيقة للحضانة تراعي مصلحة المحضون في جميع الأحوال، فإذا تعارضت مصلحة المحضون مع حق الحاضن قدمت مصلحة المحضون، لأن الحضانة وجبت أصلاً لمصلحته، وهذا يتجلى في أحكام كثيرة، مثل انتقال الحضانة من الأم إلى غيرها إذا تزوجت بغير محرم للمحضون، لأن في ذلك ما قد يضر بمصلحة الطفل، وتنتهي الحضانة ببلوغ المحضون سن الرشد، إلا في حالات العته والجنون كما سبق. كما تنتهي بموت المحضن أو فقدانه شرطاً من شروط الحضانة، وقد اختلف الفقهاء في سن انتهاء الحضانة، فمنهم من جعلها سبع سنين، ومنهم من جعلها تسعاً، ومنهم من راعى في ذلك مصلحة المحضون واختلاف الأحوال.^(٢٣) والحكمة من مشروعية الحضانة في الإسلام واضحة جلية، فهي تحفظ النسل، وتضمن حقوق الضعفاء، وتحقق التربية السليمة للأجيال، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع كله. كما أن في الحضانة تحقيقاً للعدالة والرحمة، فهي تحمي الطفل من الضياع، وتعين الأسرة على القيام بواجباتها، وتضمن للمجتمع نشأة جيل سليم معافى^(٢٤) وبهذا يتضح أن نظام الحضانة في الشريعة الإسلامية نظام متكامل، يحقق التوازن بين حقوق الأطراف جميعاً، ويقدم مصلحة المحضون على كل اعتبار، وينبثق من مقاصد الشريعة في حفظ النسل وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تقبل الفقه الإسلامي لنموذج الحضانة المشتركة

يُعدّ موضوع الحضانة المشتركة من القضايا المعاصرة التي تستدعي إعادة النظر في التراث الفقهي الإسلامي، حيث يتسع الفقه الإسلامي بمرونته المعروفة لاستيعاب المستجدات التي تحقق مصالح الناس وتتوافق مع مقاصد الشريعة، والحضانة المشتركة كنموذج تربوي وقانوني حديث، يمكن تقبله في إطار الفقه الإسلامي عندما تتحقق شروط وضوابط معينة، وتكون المصلحة الفضلى للطفل هي المحك الأساس في ذلك^(٢٥) لقد اهتم الفقه الإسلامي التقليدي بترتيب أولويات الحضانة وفقاً لدرجة القرابة وجودة الرعاية، مع التركيز على دور الأم في السنوات الأولى للطفل. إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية تطوير هذا الفهم ليتسع لنماذج جديدة مثل الحضانة المشتركة، خاصة في ظل تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وتطور الدراسات التربوية والنفسية التي تؤكد على أهمية وجود كلا الوالدين في حياة الطفل حتى بعد انفصالهما^(٢٦) ويمكن للفقه الإسلامي أن يتقبل نموذج الحضانة المشتركة من خلال عدة مداخل: أولاً، الاستناد إلى مقاصد الشريعة في حفظ مصلحة الطفل، والتي تُعدّ المقصد الأعلى من أحكام الحضانة، فإذا كانت الحضانة المشتركة تحقق مصلحة واضحة للطفل، وتحميه من الآثار السلبية لانفصال الوالدين، فإنها تدخل في إطار المقاصد الشرعية^(٢٧) ثانياً، الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية بما يتناسب مع مستجدات العصر، حيث أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية جاءت بإطار عام لأحكام الحضانة، وتركزت التفاصيل للاجتهاد وفقاً لمتغيرات الزمان والمكان^(٢٨) ثالثاً، الأخذ بمبدأ المرونة الذي يتميز به الفقه الإسلامي، خاصة في مجال المعاملات والأحوال الشخصية، حيث يتسع لاستيعاب أنماط جديدة تخدم المصالح المشروعة. رابعاً، الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال الحضانة المشتركة، بعد تقييمها وفحصها وفق الضوابط الشرعية غير أن تقبل الفقه الإسلامي للحضانة المشتركة مشروط بضوابط مهمة، أهمها: أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الأساس، وأن يتم الاتفاق بين الوالدين على أسس واضحة للحضانة المشتركة، وأن تتوفر في كلا الوالدين الأهلية التربوية والنفسية والمادية لرعاية الطفل، وأن لا يؤدي هذا النظام إلى إلحاق الضرر بالطفل أو تعريضه للتقلبات المستمرة الذي يؤثر على استقراره^(٢٩) كما أن تطبيق الحضانة

المشتركة في الإطار الإسلامي يحتاج إلى آليات عملية تضمن نجاحه، مثل: وضع برنامج زمني واضح ومتوازن، وتحديد مسؤوليات كل طرف، وإنشاء نظام للمتابعة والتقييم، مع وجود جهة قضائية مختصة للفصل في أي نزاع قد ينشأ^(٣٠). وبهذا يمكن القول إن الفقه الإسلامي بقواعده الثابتة واجتهاداته المتجددة، قادر على استيعاب نموذج الحضانة المشتركة عندما تتحقق شروطه وضوابطه، مما يسهم في تحقيق العدالة والرحمة للطفل، ويحفظ حقوق جميع الأطراف في إطار من التوازن والإنصاف. الحضانة في الشريعة الإسلامية حقٌّ مشترك بين النساء والرجال من ذوي الأولوية فيها، إلا أن النساء يُقدِّمن في مرحلة الطفولة المبكرة لكونهنَّ أشفق وأرفق بالصغار، وأقدر على تلبية احتياجاتهم النفسية والجسدية في هذه المرحلة الدقيقة، فهنَّ الأليق بتربية الطفل في سنواته الأولى، والأهدى إلى رعايته والعناية بشؤونهن. ثم تنتقل الحضانة إلى الرجال في مرحلة لاحقة، وهم الأقدر على الحماية والصيانة، والأجدر بإقامة مصالح الصغار وتهيتئتهم لمواجهة الحياة، خاصة عند بلوغهم سن التمييز، وهذا التدرج في أحقية الحضانة يجسّد حكمة الشريعة ومرونتها في تحقيق المصلحة للصغير في كل مرحلة من مراحل نموه^(٣١) الحضانة حق للمحضون في المقام الأول، فإذا لم يقبل غير أمه أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، تعينت الأم للحضانة وأجبرت عليها، ولهذا يقول الحنفية: لو اختلعت الزوجة على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط، لأن حق المحضون لا يسقط بالاتفاق. وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، ويوافقهم المالكية في المشهور عندهم، إلا أنهم يخالفون الجمهور في مسألة عودة الحق بعد الإسقاط، حيث يرى المالكية في المشهور أن الحاضن إذا أسقط حقه في الحضانة دون عذر بعد وجوبها، سقط حقه ولا يعود إليه. بينما يرى الجمهور عودة الحق بناء على كونه حقاً للمحضون، وهو ما يقابل المشهور عند المالكية. ^(٣٢) **وبيان ترتيب المذاهب للمستحقين هو كما يلي:** ذهب الحنفية إلى أن أم الأم تلي الأم في الحضانة إذا سقطت حضانة الأم لمانع، لما جبلت عليه من الشفقة والحنو، ثم تليها أم الأب وإن علت لقرابتها وارتباطها بالصغير، ثم تأتي الأخت لأبوين لشدة ارتباطها بالطفل، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب. ثم بنت الأخت لأبوين، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم الخالات لأم، ثم الخالات لأب، وقد اختلفوا في تقديم بنت الأخت لأب على الخالات، والصحيح تأخيرها عن الخالات، ثم بنات الأخ لأبوين، ثم بنات الأخ لأم، ثم بنات الأخ لأب. ثم العمات لأبوين، ثم العمات لأم، ثم العمات لأب ^(٣٤) وهذا الترتيب عند الحنفية مبني على مراعاة درجة القرابة وقوة الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جبل عليه كل صنف من الشفقة والعناية بالصغير، حيث قدموا النساء في الحضانة لكونهن أرفق بالصغار وأقدر على تربيتهم في معظم الأحوال. وذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أم الأم، ثم جدة الأم، وتقدم من كانت من جهة الأم على من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم ^(٣٥) وذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم البنت، ثم أمهات الأم اللاتي يدلن بإنات وراثات تقدم القربى فالقربى، ثم الصحيح بعد ذلك - على الجديد - تنتقل الحضانة إلى أم الأب، وإنما قدمت أمهات الأم على أم الأب لوفور شفقتهم ولأنهن أقوى ميراثاً من أمهات الأب، وعلى القديم يقدم الأخوات والخالات على أمهات الأب والجد، أما الأخوات فلأنهن اجتمعن معه في الصلب والبطن، وأما الخالات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الخالة بمنزلة الأم ^(٣٦) وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربى فالقربى، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربى فالقربى، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك ^(٣٧)

المبحث الثالث: الآثار والتطبيقات العملية وتقويم التجارب

المطلب الأول: الآثار النفسية والتربوية للحضانة المشتركة على الطفل.

تُعتبر مسألة الحضانة من أكثر القضايا إشكالية في منظومة الأحوال الشخصية، حيث تثار إشكاليات قانونية وفقهية متعددة، أبرزها ثلاثة محاور رئيسية: يتمثل الأول في الترتيب المتأخر للأب بين المستحقين للحضانة، حيث يحل في

المرتبة السادسة عشرة وفقاً للتشريع المصري. ويتمثل الثاني في تضيق حق الأب في التواصل مع أبنائه، حيث يقتصر على زيارة محدودة لا تتجاوز ثلاث ساعات أسبوعياً في أماكن عامة. أما الإشكالية الثالثة^(٣٨) فتكمن في انتهاء سن الحضانة ببلوغ الخامسة عشرة، مع إعطاء الصغير حق الاختيار للبقاء عند الحاضنة دون أجر، مما قد يؤدي إلى حرمان الأب من علاقة حقيقية بابنه طيلة مرحلة الطفولة والمراهقة. وفي مواجهة هذه الإشكاليات، تبرز الحضانة المشتركة كحل قانوني متوازن، يتمثل في تقاسم الوالدين مسؤولية الرعاية والأبوة بعد الطلاق، وفقاً لجدول زمني منتظم. وقد أخذت بهذا المبدأ بعض التشريعات العربية، كما هو الحال في قانون الزواج المدني في إمارة أبوظبي الذي ينص في المادة التاسعة على أن "حضانة الأبناء حق مشترك ومتساوٍ للأب والأم بعد وقوع الطلاق"، مع إعطاء المحكمة السلطة التقديرية في الفصل في أي خلاف ينشأ بين الوالدين^(٣٩). وتستند مشروعية الحضانة المشتركة في الإطار الفقهي الإسلامي إلى مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ومراعاة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، حيث تحقق هذه الصيغة التوازن العاطفي والنفسي للمحزون، وتحميه من الآثار السلبية لانقطاعه عن أحد الوالدين، كما أنها تتفق مع القواعد الكلية للشريعة في تحقيق العدل والإنصاف، ومراعاة حقوق جميع الأطراف^(٤٠) غير أن نجاح تطبيق هذا النظام مرهون بتوافر شروط موضوعية، أهمها توافر النية الحسنة لدى الوالدين، وقدرتهما على فصل الخلافات الشخصية عن المسؤوليات الأبوية، وتطبيق المبدأ القرآني "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان"^(٤١). كما يتطلب وجود آليات قانونية دقيقة لتنظيم أوقات الاستضافة، وطرق حل النزاعات، ووسائل المتابعة والتقييم. وفي حال تعذر تطبيق نظام الحضانة المشتركة بشكل كامل، يمكن اللجوء إلى نظام الاستضافة الموسع، كما هو منصوص عليه في تشريعات بعض الدول العربية مثل الإمارات والبحرين وسلطنة عمان، والتي تجيز للأب ليس فقط زيارة الولد بل استضافته واستصحابه، مما يتيح فرصة لبناء علاقة أعمق بين الأب وأبنائه^(٤٢) وكذلك تُعد الآثار النفسية والتربوية للحضانة المشتركة على الطفل من أهم الجوانب التي تستحق الدراسة والتحليل، فالحضانة المشتركة كنموذج لرعاية الطفل بعد انفصال الوالدين تحمل في طياتها تداعيات عميقة على بناء شخصيته وتوازنه النفسي وتطوره التربوي^(٤٣) ومن الناحية النفسية، تُظهر الدراسات أن الأطفال في ظل الحضانة المشتركة يتمتعون بصحة نفسية أفضل مقارنة بأقرانهم في أنماط الحضانة الأخرى، فاستمرار التواصل المنتظم مع كلا الوالدين يمنح الطفل شعوراً بالأمان والاستقرار، ويخفف من حدة الصدمة الناتجة عن انفصال الوالدين^(٤٤). كما أن هذه الصيغة تساعد في الحفاظ على الهوية النفسية للطفل، حيث يظل مرتبطاً بكل من الأب والأم كمصدرين للتوجيه والدعم العاطفي. كذلك تسهم الحضانة المشتركة في تخفيف شعور الطفل بالذنب الذي غالباً ما يرافق انفصال الوالدين، فاستمرار العلاقة مع الطرفين يبعث برسالة واضحة للطفل بأن الانفصال ليس نهاية العلاقة الأسرية، بل تحولاً في شكلها^(٤٥)، كما أن هذه الصيغة تقلل من حدة الصراع النفسي الداخلي لدى الطفل، الذي ينشأ عادة من الشعور بالانقسام بين الوالدين. وكذلك تتيح الحضانة المشتركة للطفل الاستفادة من المزايا التربوية المتنوعة التي يقدمها كل من الوالدين، فالأم تميل غالباً إلى توفير الدعم العاطفي والرعاية التفصيلية، بينما يتميز الأب عادة بدور المحفز والمشجع على الاستقلالية وتحمل المسؤولية^(٤٦)، وهذا المزيج التربوي المتوازن يسهم في تكوين شخصية متكاملة للطفل، قادرة على التعامل مع مختلف تحديات الحياة. كما أن التنوع في الأساليب التربوية بين الوالدين - إذا كان ضمن حدود معقولة - يثري التجربة التعليمية للطفل، وينمي لديه مهارات التكيف مع أنماط شخصية مختلفة^(٤٧)، وهذا التنوع يساعد في تطوير المرونة الفكرية والقدرة على فهم وجهات النظر المتعددة، مما ينعكس إيجاباً على مهارات التواصل الاجتماعي لدى الطفل. غير أن هذه الإيجابيات لا تخلو من تحديات، فقد يعاني بعض الأطفال من صعوبة في التكيف مع الانتقال بين منزلين، خاصة إذا اختلفت القواعد والأنظمة في كل منهما بشكل كبير^(٤٨)، وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تشتت الطفل وصعوبة في تكوين هوية تربوية واضحة، كما أن التعارض في القيم والتربية بين المنزلين قد يخلق صراعاً داخلياً لدى الطفل، ويجعله عرضة للاستغلال من قبل أحد الوالدين ضد الآخر^(٤٩). وتجدر الإشارة إلى أن جودة التواصل بين الوالدين تلعب دوراً حاسماً في تحديد الآثار النفسية والتربوية للحضانة المشتركة، فإذا كان التواصل إيجابياً وتعاونياً، استفاد

الطفل من مزايا هذا النظام^(٥٠)، أما إذا كان التواصل سلبياً وملكياً بالصراعات، فإن الحضانة المشتركة قد تتحول إلى مصدر إضافي للضغط النفسي على الطفل. ولذا يمكن القول إن نجاح الحضانة المشتركة في تحقيق آثار إيجابية على الطفل نفسياً وتربوياً مرهون بعدة عوامل، أهمها: قدرة الوالدين على فصل خلافاتهما الشخصية عن مسؤولياتهما التربوية، ووجود درجة من الاتساق في القيم والأنظمة بين المنزلين، ومراعاة احتياجات الطفل العمرية والنفسية في تنظيم أوقات الانتقال بين المنزلين، وتوفير الدعم النفسي المستمر للطفل لمساعدته على التكيف مع هذا النظام الجديد. و تبقى الحضانة المشتركة خياراً يحتاج إلى دراسة متأنية، فإذا تم تطبيقها في ظل ظروف مناسبة وبالضوابط الصحيحة، يمكن أن تكون نموذجاً ناجحاً يحقق مصلحة الطفل الفضلى، ويحميه من الآثار السلبية لانفصال الوالدين، ويسهم في تنشئته تنشئة سليمة متوازنة.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية مقارنة لتجارب الحضانة المشتركة في بعض الدول (نماذج مختارة) وتقويمها.

تُعدُّ دراسة التجارب التطبيقية للحضانة المشتركة في مختلف الدول مدخلاً مهماً لفهم آليات عمل هذا النظام وتقييم فعاليته في تحقيق مصلحة الطفل، وقد شهد العقدان الماضيان انتشاراً ملحوظاً لنماذج الحضانة المشتركة في العديد من التشريعات العالمية، مع اختلاف في النجاح والتطبيق من دولة إلى أخرى. في الدول الاسكندنافية، وتحديدًا في السويد، تُعدُّ الحضانة المشتركة النموذج السائد منذ تسعينيات القرن الماضي، وقد أظهرت الدراسات الميدانية أن الأطفال في هذا النظام يتمتعون بصحة نفسية أفضل، ويحققون نتائج أكاديمية أعلى مقارنة بأقرانهم في أنماط الحضانة الأخرى، ويعود نجاح هذا النموذج إلى الدعم المؤسسي الشامل، الذي يشمل إجازة والدية مرنة، وبرامج تثقيفية للآباء حول كيفية التعاون في تربية الأبناء بعد الانفصال، بالإضافة إلى وجود مراكز دعم أسري تقدم الاستشارات النفسية والقانونية^(٥١). في المقابل، تظهر التجربة الأمريكية تنوعاً كبيراً في تطبيق الحضانة المشتركة بين مختلف الولايات، ففي ولايات مثل كاليفورنيا وواشنطن، يتم تطبيق النموذج بنجاح ملحوظ، بينما تواجه بعض الولايات الأخرى تحديات كبيرة، وقد كشفت الدراسات أن نجاح التجربة في أمريكا يرتبط بشكل وثيق بوجود برامج إلزامية للآباء قبل منح الحضانة المشتركة، تركز على مهارات حل النزاعات والتعاون الوالدي^(٥٢) أما في العالم العربي، فإن تجربة تونس تُعدُّ من أبرز النماذج في تطبيق الحضانة المشتركة. حيث أدخلت تعديلات تشريعية في عام ١٩٩٣ سمحت بمنح الحضانة المشتركة، مع التركيز على مصلحة الطفل كمعيار أساسي، ورغم النجاح النسبي لهذه التجربة، إلا أنها تواجه تحديات مرتبطة بالبيئة الاجتماعية والثقافية، حيث لا يزال هناك تردد من بعض القضاة في تطبيق هذا النموذج^(٥٣)، كما أن البنية التحتية الداعمة لا تزال بحاجة إلى تطوير. وفي ماليزيا، تقدم التجربة نموذجاً مثيراً للاهتمام، حيث يتم الجمع بين الأحكام الشرعية والمتطلبات العصرية، فمحاكم الشريعة الإسلامية في ماليزيا تمنح الحضانة المشتركة في حالات محددة، مع وضع ضوابط دقيقة تضمن التوافق مع الأحكام الشرعية، وقد ساهم هذا النهج في تحقيق توازن بين متطلبات العصر والثوابت الشرعية^(٥٤) من خلال تحليل هذه التجارب المختلفة، يمكن استخلاص عدة عوامل مشتركة تسهم في نجاح تطبيق الحضانة المشتركة:

- أولاً، وجود إطار قانوني واضح ومفصل ينظم آلية التطبيق، ويحدد حقوق وواجبات كل طرف.
 - ثانياً، توفير بنية تحتية داعمة، تشمل خدمات الاستشارات الأسرية، وبرامج التوعية للآباء، وآليات المتابعة والتقييم^(٥٥).
 - ثالثاً، تدريب القضاة والعاملين في مجال القضاء على التعامل مع قضايا الحضانة المشتركة، وفهم الأبعاد النفسية والتربوية المرتبطة بها.
 - رابعاً، مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع عند تصميم نموذج الحضانة المشتركة.
 - خامساً، وضع معايير واضحة لتقييم مصلحة الطفل، تأخذ في الاعتبار الجوانب النفسية والتربوية والصحية.
- غير أن التطبيق العملي لهذه النماذج يواجه تحديات مشتركة، أبرزها صعوبة التعاون بين الوالدين في أجواء ما بعد الطلاق، واختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي بينهما، وصعوبة الانتقال الجغرافي للأطفال بين منزلين، وعدم استعداد بعض المجتمعات ثقافياً لتقبل هذا النموذج^(٥٦).

كما أظهرت الدراسات المقارنة أن نجاح الحضانة المشتركة يرتبط بشكل كبير بمدى استعداد الوالدين للتغلب على خلافاتهما الشخصية، وقدرتهما على فصل العلاقة الزوجية عن المسؤولية الأبوية، ففي الحالات التي يستطيع فيها الوالدان التعاون بشكل إيجابي، تظهر النتائج مبشرة جداً، أما في الحالات التي يكون فيها النزاع مستمراً، فإن الحضانة المشتركة قد تزيد الوضع سوءاً^(٥٧). ومما سبق يمكن القول إن الحضانة المشتركة تمثل نموذجاً واعداً في كثير من الحالات، لكن نجاحه مرهون بتوفر بيئة داعمة وشروط تطبيقية مناسبة، ولا يمكن اعتباره حلاً مثالياً يناسب جميع الحالات، بل يجب أن يطبق بشكل انتقائي، مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة. كما أن نجاح أي نموذج للحضانة المشتركة يستلزم مراجعة دورية وتقييماً مستمراً للتجارب المختلفة، للاستفادة من الدروس المستفادة والعمل على تحسين الآليات التطبيقية.

الخاتمة والتوصيات:

أهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج المهمة، يأتي في مقدمتها أن الحضانة المشتركة تمثل نموذجاً قانونياً وتربوياً متطوراً يستجيب لتحولات الواقع الأسري المعاصر، ويحمل في طياته إمكانيات كبيرة لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وقد تبين أن نجاح هذا النموذج مرهون بتحقيق شروط وضوابط دقيقة، يأتي في مقدمتها القدرة على الفصل بين الخلافات الزوجية والمسؤوليات الأبوية، ووجود حد أدنى من التواصل الإيجابي بين الوالدين. كما أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة كافية تتيح له استيعاب هذا النموذج الحديث، من خلال الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية بما يتناسب مع مستجدات العصر، والاستناد إلى مقاصد الشريعة في حفظ مصلحة الطفل، وقد انضح أن التجارب الدولية في هذا المجال تقدم دروساً مهمة يمكن الاستفادة منها، مع ضرورة مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية. كذلك بينت الدراسة أن الآثار النفسية والتربوية للحضانة المشتركة تكون إيجابية عندما تتوفر البيئة المناسبة، حيث تسهم في الحفاظ على التواصل مع كلا الوالدين، وتخفيف الآثار السلبية لانفصالهما، وتوفير نموذج تربوي متكامل للطفل.

أهم التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

أولاً: توصيات المشرعين:

- العمل على تطوير التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية لتشمل نصوصاً واضحة تنظم الحضانة المشتركة.
- وضع ضوابط دقيقة لتطبيق الحضانة المشتركة تراعي المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أساسي.
- إنشاء آليات قانونية للمتابعة والتقييم المستمر لتنفيذ ترتيبات الحضانة المشتركة.

ثانياً: توصيات للقضاة:

- اعتماد دراسات متخصصة لتقييم الحالات التي تصل إلى المحاكم قبل اتخاذ القرار.
- الاستعانة بخبراء في العلوم النفسية والتربوية للمساعدة في تقييم مدى صلاحية الحالات للحضانة المشتركة.
- مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة، وعدم اعتماد نموذج موحد لجميع الحالات.

ثالثاً: توصيات لأولياء الأمور:

- إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال على الخلافات الشخصية بين الوالدين.
- السعي لبناء قنوات اتصال إيجابية مع الطرف الآخر، focused على شؤون الأطفال.
- المشاركة في برامج التوعية الأسرية التي تساعد على فهم متطلبات الحضانة المشتركة.

رابعاً: توصيات للمؤسسات المعنية:

- إنشاء مراكز متخصصة لتقديم الاستشارات الأسرية والمساندة النفسية.

- تطوير برامج توعوية تشرح مفهوم الحضانة المشتركة وضوابطها.
- إعداد كوادرات متخصصة في الوساطة الأسرية لحل النزاعات قبل الوصول إلى المحاكم.
- خامساً: توصيات الباحثين:**
- إجراء مزيد من الدراسات الميدانية لتقييم تجارب الحضانة المشتركة في المجتمعات الإسلامية.
- دراسة الآثار بعيدة المدى للحضانة المشتركة على نمو الأطفال.
- البحث في سبل توطيد نموذج الحضانة المشتركة بما يتوافق مع الثوابت الشرعية.
- إن تطبيق هذه التوصيات يمكن أن يساهم في تحقيق نموذج متوازن للحضانة المشتركة، يحقق المصالح المشروعة لجميع الأطراف، مع الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل كهدف أعلى وأسمى.
- مقترحات بحثية:**

١. أثر الحضانة المشتركة على الاستقرار النفسي للأطفال في المراحل العمرية المختلفة.
٢. ضوابط الحضانة المشتركة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة.
٣. تقييم تجربة الحضانة المشتركة في الدول العربية: دراسة مقارنة.
٤. دور الوساطة الأسرية في نجاح نماذج الحضانة المشتركة.
٥. البنية القانونية المثلى لتنظيم الحضانة المشتركة في التشريعات العربية.

قائمة المصادر والمراجع

١. "أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية الزواج والطلاق دراسة مقارنة"، د. إسماعيل أبابكر علي البامرني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٢. "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة"، د. أحمد بخيت الغزالي، ود. عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
٣. "أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية"، د. محمد سمارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.
٤. "أسس التربية الإسلامية"، عمر التومي الشيباني، الطبعة الثانية، جامعة الجماهيرية، المفتوحة، ١٩٩١.
٥. "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية"، زكي شعبان الدين، الطبعة الثانية، المنشورات الليبية، ليبيا، ١٩٧٢.
٦. "الأحوال الشخصية، الجزء الثالث"، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٧. "التربية السلوكية والاجتماعية للطفل"، أحمد حجازي، ٢٠١٨.
٨. "الحضانة في الشرع والقانون"، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨.
٩. "الحضانة ومسكن الحضانة"، محمد عزمي البكري، ٢٠١٧.
١٠. "الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية"، أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد.
١١. "المختار من قضاء محكمة التمييز إقليم كردستان قسم الأحوال الشخصية"، صباح حسن رشيد، مكتبة هتولير القانونية، أربيل، ٢٠٢٠.
١٢. "الوجيز في تربية الطفل في الإسلام"، أمل إبراهيم الخطيب، ٢٠١١.
١٣. "الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاتها، الجزء الأول الزواج والطلاق وآثارهما"، د. أحمد الكبيسي، المكتبة القانونية، بغداد.
١٤. "الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦"، د. طارق جمعة راشد، محمد عبد الهادي، ٢٠١٩.
١٥. "بحث عن حق الحضانة"، محمد إبراهيم ابداح، مقدم لاستكمال متطلبات نيل رخصة المحاماة، عمان، الأردن.
١٦. "تنشئة الأطفال في القرن الحادي والعشرين"، شارون كيه هول، ٢٠٢٢.

١٧. "تيسير العلام في أحكام الحضانة"، يوسف حسيني الحامولي، ٢٠١٨.
١٨. "حق الحضانة بين الشرع والقانون"، حيدر عبدالرضا الظالم، بحث منشور في مجلة الهدى، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
١٩. "حقوق الطفل في الإسلام"، عمر التومي الشيباني، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠.
٢٠. "دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية دراسة في ضوء الفقه والقانون"، فوزي كاظم المياحي، ٢٠٠٩.
٢١. "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني"، محمد زين الأبياني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.

هوامش البحث

- (١) لسان اللسان ، ص٢٦٧.
- (٢) العين ، ٣ / ١٠٥
- (٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٥٢، وانظر نهاية المحتاج ٧ / ٢١٤، حاشية العدوي على الخرخشي ٤ / ٢٠٧، الحاوي الكبير للماوردي ١٥ / ١٠١، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٦٩، البدائع ٤ / ٤٣.
- (٤) حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٦، المهذب للشيرازي ٢ / ١٧٠ ط دار المعرفة، المغني ٧ / ٦١٢، مطالب أولي النهى ٥ / ٦٦٥.
- (٥) حديث: " أنت أحق به ما لم تتكحي. . . ". أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢ - ط الميمنية) والحاكم (٢ / ٢٠٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (٦) القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ، ص٩٣.
- (٧) الحضانة ومسكن الحضانة ، محمد عزمي البكري ، ٢٠١٧م:ص٥٨.
- (٨) الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ م، طارق جمعة راشد، محمد عبدالهادي ٢٠١٩ م: ص ٢٧٤
- (٩) ينظر: د. عماد الدين الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠، ص ٨.
- (١٠) المختار من قضاء محكمة التمييز إقليم كردستان - قسم الأحوال الشخصية، صباح حسن رشيد، مكتبة هتولير القانونية، ج٢، أبريل، ٢٠٢٠، ص٨.
- (١١) ينظر: د. عماد الدين الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠، ص ١٥.
- (١٢) الدكتور أحمد بخيت الغزالي؛ والدكتور عبدالحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٤٥٥.
- (١٣) أكرم زاده الكردي، المصدر السابق، ص٦.
- (١٤)
- (١٥) ينظر: د. عماد الدين الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠، ص ٨.
- (١٦) الفواكه الدواني ٢ / ١٠٢.
- (١٧) المغني ٧ / ٦١٢.
- (١٨) ابن عابدين ٢ / ٦٤١.
- (١٩) والفواكه الدواني ٢ / ١٠١.
- (٢٠) ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٤.
- (٢١) المغني ٧ / ٦١٤.
- (٢٢) القوانين الفقهية / ١٢٤.
- (٢٣) وكشاف القناع ٥ / ٤٩٦.
- (٢٤) البدائع ٤ / ٤٠، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٢، وكشاف القناع ٥ / ٤٩٦، الشرح الصغير ٢ / ٧٥٥.
- (٢٥) ينظر: د. عماد الدين الشيباني، حقوق الطفل في الإسلام، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠، ص ٢٤.
- (٢٦) "أسس التربية الإسلامية"، عمر التومي الشيباني، الطبعة الثانية، جامعة الجاهريية، المفتوحة، ١٩٩١:ص٦٩

- (٢٧) "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية"، زكي شعبان الدين، الطبعة الثانية، المنشورات الليبية، ليبيا، ١٩٧٢م:ص٦٦
- (٢٨) "حقوق الطفل في الإسلام"، عمر التومي الشيباني، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠، ص ٤٣.
- (٢٩) "أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية"، د. محمد سمارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠:ص٧٩
- (٣٠) "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني"، محمد زين الأبياني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد:ص٧١
- (٣١) البدائع ٤ / ٤١.
- (٣٢) ابن عابدين ٢ / ٦٣٦، والدسوقي ٢ / ٥٣٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١٩
- (٣٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٥٦، وكشاف القناع ٥ / ٤٩٦، ٤٩٨، والمغني ٧ / ٦٢٤.
- (٣٤) ابن عابدين ٢ / ٦٣٨ - ٦٣٩.
- (٣٥) الدسوقي ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨.
- (٣٦) حديث: " الخالة بمنزلة الأم. . . ". أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٤٩٩ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.
- (٣٧) كشاف القناع ٥ / ٤٩٧ - ٤٩٨، والمغني ٧ / ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣.
- (٣٨) "أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية - الزواج والطلاق - دراسة مقارنة"، د. إسماعيل أبابكر علي البامرني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م:ص١٣٢
- (٣٩) "الحضانة في الشرع والقانون"، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، ١٩٩٨م:ص٨٤
- (٤٠) "الوجيز في شرح أحكام الأحوال الشخصية وتعديلاتها، الجزء الأول - الزواج والطلاق وآثارهما"، د. أحمد الكبسي، المكتبة القانونية، بغداد:ص٥٨
- (٤١) "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي - دراسة مقارنة"، د. أحمد بخيت الغزالي، ود. عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- (٤٢) "أسس التربية الإسلامية"، عمر التومي الشيباني، الطبعة الثانية، جامعة الجماهيرية، المفتوحة، ١٩٩١.
- (٤٣) "الأحوال الشخصية، الجزء الثالث"، د. أحمد محمد علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- (٤٤) "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية"، زكي شعبان الدين، الطبعة الثانية، المنشورات الليبية، ليبيا، ١٩٧٢.
- (٤٥) "حقوق الطفل في الإسلام"، عمر التومي الشيباني، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد ٥٠، ص ٨.
- (٤٦) "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي - دراسة مقارنة"، د. أحمد بخيت الغزالي، ود. عبدالحليم محمد منصور علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- (٤٧) "الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية"، زكي شعبان الدين، الطبعة الثانية، المنشورات الليبية، ليبيا، ١٩٧٢
- (٤٨) تيسير العلام في أحكام الحضانة، يوسف حسيني الحامولي ٢٠١٨م:ص٥٥
- (٤٩) الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد: ص ١٤١
- (٥٠) تربية الطفل سلوكياً و اجتماعياً ، أحمد حجازي، ٢٠١٨ م: ص ٢٣٢
- (٥١) تنشئة الأطفال في القرن الحادي والعشرين ،شارون كيه هول ٢٠٢٢ م:ص٣٩
- (٥٢) يُنظر:الحضانة ومسكن الحضانة ،محمد عزمي البكري ٢٠١٧م:ص٧٣
- (٥٣) الوجيز في تربية الطفل في الإسلام ،أمل إبراهيم الخطيب ٢٠١١ م: ص ٥٢
- (٥٤) قضايا معاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة ، رافدة الحريري، ٢٠١٣م: ص ٢٣٦
- (٥٥) يُنظر:الحضانة ومسكن الحضانة ،محمد عزمي البكري ٢٠١٧م:ص٧٩
- (٥٦) تيسير العلام في أحكام الحضانة، يوسف حسيني الحامولي ٢٠١٨م:ص٥٨
- (٥٧) يُنظر:الحضانة ومسكن الحضانة ،محمد عزمي البكري ٢٠١٧م:ص٨٣